منها هنا خمسة اشيا وساذكر منها اشيا بعد ذلك الاولى
التسمية مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وقد تقدم
في الوضوء بيان اكملها والثانية الوضوء كاملا قبله للاتباع
رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا قدم
الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث
كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع
الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من
اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له
ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد في كل مرة
من الثلاثة على ما امكنه من الجسد فيتدلك ما وصلت اليه
يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما
لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه
ويتعهد معاطفه كان ياخذ الما بكفه فيجعله على المواضع
التي فيها انعطاف والتوا كالابط والاذنين وطبقات البطن
وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الما وتأكد في
الاذن فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل
الما الى معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو
قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم اليمنى غسل
جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى
بان يفيض الما على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه وقد علمنا ان
سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم
وكما في الوضوء وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه
ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل شقه الايمن
المتقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة
كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء
فان كان جاريا كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات
لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما
وربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع
راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر
ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا راسه كما في التسبيع
من نجاسة الكلب فان تحركه تحته كجري الما عليه
ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما
كما قاله النووي في باب الحدث من زوائد الروضة لما روى
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا
على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام
يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل
الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض
او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج
بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما

المحدة المتوفى عنها زوجها